

ابرح ومن قلع سن رجل فبنت مكانها اخرى سقط الارش ومن
 شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر وبت الشعر مكانها
 سقط الارش عند ابي ح وقال ابي يوسف عليه ارش لأم وقال
 عليه اجرة الطب ومن جرح رجلا جراحة لم يقص منه
 حتى يتبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه
 الدية وسقط عنه ارش ليد وكل عمد سقط فيه القصاص ^{شبهة}
 فالدية في مال القتيل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
 واذا قتل الاب ابن عمك فالدية في ماله في ثلث سنين وكل
 جناية اعترف بها الجان في ماله ولا يتصدق على عاقلة
 وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على عاقلة
 ومن حفر بئر في طريق المسلمين او وضع حجرا فنلف بذلك
 انسان فدية على عاقلة وان تلف به هيمة فمماها في ماله
 وان اشرف في الطريق روثا او ميذا ناس سقط على انسان

فقطب

110
 فقطب فالدية على عاقلة ولا كفارة على حافر البئر ووضع
 الحجر ومن حفر بئر في ملكه فقطب بها انسان لم يضمن
 والركب ضامن لما اوطئت الدابة وما اصابته يدها
 او كدمت ولا يضمن ما نغخت برجلها او ذنبها فان راقت او
 بالث في طريق فقطب به انسان لم يضمن ^{والمسابق ضامن}
 لما اصابته يدها او رجلها ^{سورة} والفا يد ضامن لما اصابته يدها
 دون رجلها واذا قار قطار فهو ضامن لما اوطاها فان كان
 معه سابق فالضمان عليهما واذا جني العبد جناية خطأ قيل
 لمولاه امان تدفعه بها او تغديه بها فان دفعه ملكه ^{والمجنانية}
 وان فداء بارشها فان عاد فجني كان حكم الجنابة الثانية حكم
 جنابة الاولى فان جني جنائين قبل المولي امان تدفعه
 ايا وي الجنائين فيقسمانه على قدر حقهما واما ان تغديه
 بارش كل واحد منهما وان اعنته المولى فهو لا يحمل بالجنابة